اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142427 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142427) في الدعوى رقم (PC-2022-141888) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1274) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (49,190) تسعة وأربعون ألفاً ومائة وتسعون ريالاً سعودياً، وهي تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة بمبلغ قدره (49,190) تسعة وأربعون ألفاً ومائة وتسعون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (98,380) ثمانية وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريالاً سعودياً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أفران للطبخ صغيرة) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/09/27هـ، بلغت قيمتها (49,190) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (REL-...) وتاريخ 1431/11/26هـ، المتضمنة عدم مطابقة الصنف للمواصفات الفنية،

ولاحظ الجمرك أنه لا يحمل دلالة منشأ ولذا تم فسحه بتعهد تثبيت دلالة المنشأ ولم يثبت المستورد دلالة المنشأ ولم يتم تسديد التعهد المسجل عليه ، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها عن بعد للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/07/19هـ، وحضرتها ممثلة الهيئة/ ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\01\04 هـ، وحضرها المدعى عليه /... هوية وطنية رقم (...) ،وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة، فأجاب: نطالب بإدانته بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف والمتصرف به، وإلزامه بغرامة بدل مصادرة تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به، والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المنشأة ،وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية، أجاب: الإرسالية قديمة وأطلب مهلة للتأكد من حالتها، وعليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة وإمهال المدعى عليه مدة (5) أيام عمل للإفادة عن مصير الإرسالية وفي حال لم يتم الرد خلال المدة المحددة سيتم الفصل في الدعوى وفق ما يتوافر لدى اللجنة من مستندات، ورفعت الجلسة وانتهت المهلة ولم يقدم إجابة عن مصير الإرسالية حتى تاريخه، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها بإفادة المستأنف بأن المؤسسة في بداياتها لم تكن تعرف هذه الأنظمة ولا عواقبها وتزامن الأمر مع حصوله على بعثة دراسية، كما أفاد بأنه تم التأكد من أن البضاعة لم يتم التصرف بها وإنما تركت في المستودع ونقلت بعد ذلك إلى مستودعات أخرى ولطول فترة التخزين والنقل تعرضت أجزاء منها للتلف، مبيناً بأن المؤسسة صغيرة جداً لا تستحمل مثل هذه الأحكام والغرامات الكبيرة لا سيما أن البضاعة لم يتم بيعها أو التصرف بها، وأفاد بأنه تم الإشارة في تقرير المعاينة رقم(...) بمطابقة الصنف للمواصفات الفنية وأن القضية بخصوص منتج غير ممنوع والمخالفة المشار إليها لا تعدو كونها أن المنتج لا يحمل دلالة المنشأ من الداخل على الرغم من وجوده على الكرتون وتم فسحه بتعهد تثبيت دلالة المنشأ مبيناً بأن المنتج يحمل دلالة منشأ على الكرتون الخارجي (MADE IN CHINA) إضافة إلى أن المنتج من الداخل يحمل اسم مؤسسة أول فرصة، وأفاد المستأنف بأنه لم يصله أي مكاتبات من الجمارك وتم الاستفسار من المخلص الجمركي للبضاعة والذي أفاد بعدم وصول أي مكاتبات لمكتبه، كما أنه خلال الجلسة المؤرخة بـ1443/07/19هـ، طلب المستأنف

مهلة من اللجنة الابتدائية وفي نفس اليوم قام بإرسال رسالة بريد الكتروني لمعرفة تفاصيل البيان الجمركي ليتم تقديم الإيضاحات المطلوبة إلا أنه لم يصل أي رد حتى تاريخه وصدر الحكم غيابياً ولم يمنح فرصة لإيضاح الأمر، و أفاد بأن ما يخص تسديد التعهد بمبلغ (10 آلاف) ريال فقد تم في حينه ويمكنه تقديم الحوالة البنكية، وأفاد بأن إصدار الحكم وفقاً للمادة 142 من نظام الجمارك يعتبر مبالغ في ردة الفعل حيث أنه وكما يتضح لا يوجد هناك قصد جنائي وأن البضاعة ليست ممنوعة وإنما قيد دلالة المنشأ لم يوضع على المنتج من الداخل وإنما وضع على الكرتون الخارجي، كما بين بأن تطبيق نص المادة 4/145 لا يتناسب مع المخالفة الغير مقصودة أبداً كونها تخص المواد الممنوعة، واختتم بالطلب من اللجنة أن تنظر هذا الالتماس وخصوصاً تطبيق نص المادة 4/145 في الواقعة ،وأن يتم الاكتفاء بإعادة البضاعة الموجودة إلى الهيئة ومصادرتها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/25هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، وحيث أنه تم إشعاره من الجمرك بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات كان آخرها عام 1431هـ، إلا أنه لم يتجاوب بالإضافة لذلك لم تقم المؤسسة بمراجعة الجمرك طوال هذه المدة لتسديد التعهد المأخوذ عليها مما يدل على تصرفه بالإرسالية منتهكاً بذلك للتعهد السندي الموقع منه، الذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وحيث أن استيراد بضائع مبهمة لا تحمل دلالة منشأ ثابتة يخالف نص المادة (25) من نظام الجمارك الموحد ولم تلتزم المؤسسة بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية رغم إشعارها بذلك، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 09\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم(...)، ضد القرار رقم (3/1274) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت

المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (98,380) ثمانية وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريالاً سعودياً. في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أن المخالفة ارتبطت بعدم تثبيت دلالة المنشأ التي تعهد المستورد بتثبيتها, وحيث قدم المستورد صورة للمنتج توضح وضع دلالة منشأ، و بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1,000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1274) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والحكم بغرامة جمركية لتكون مبلغاً مقداره (1,000) ألف ريال، طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...